ليس بيعا ولا في معناه .

(ولكل من المتبايعين الخيار) أي خيار المجلس (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا .

ولو أقاما فيه) أي في المجلس (شهرا أو أكثر) من شهر .

(ولو) أقاما (كرها) فهما على خيارهما لعدم التفرق .

فإن تفرقا باختيارهما سقط خيارهما ولزم البيع لما تقدم من قوله صلى ا عليه وسلم ما لم يتفرقا (لا إن تفرقا كرها ومعه) أي مع تفرقهما مكرهين (لا يسقط) خيارهما .

(ويبقى الخيار) لهما (في) هذا الحال إلى أن يتفرقا من (مجلس زال الإكراه فيه) لأن فعل المكره لا يعتد به شرعا .

(فإن أكره أحدهما) وحده على التفرق (انقطع خيار صاحبه) لتفرقه باختياره .

(ويبقى الخيار للمكره منهما في) حال تفرقه في (المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقا عنه) اختيارا لما تقدم .

(فإن رأيا) أي المتبايعان وهما في مجلس التبايع (سبعا أو ظالما خشياه فهربا فزعا منه أو حملهما) من مجلس التبايع (سيل أو فرقتهما ريح فكإكراه قاله ابن عقيل) .

فيثبت لهما الخيار إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك .

لأن فعل الملجأ غير منسوب إليه .

(ومتى تم العقد وتفرقا) من مجلسه (لم يكن لواحد منهما الفسخ) للزوم البيع كما تقدم .

(إلا بعيب أو خيار كخيار شرط أو غبن) أو تدليس أو نحوه (على ما يأتي) في الباب مفصلا .

(أو بمخالفة شرط صحيح اشترط) وكذا فاسد لمن فات غرضه .

كما تقدم في الباب قبله .

(وإن تبايعا على أ) ن (لا خيار بينهما) فلا خيار لهما (أو قال البائع بعتك على أ) ن (لا خيار بيننا .

فقال المشتري قبلت .

ولم يزد على ذلك) فلا خيار لهما .

(أو أسقطا الخيار بعده) أي بعد البيع (مثل أن يقول كل منهما بعد العقد اخترت إمضاء العقد أو التزامه سقط) خيارهما لقوله صلى ا عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم

يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار .

فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع أي لزم متفق عليه من حديث ابن عمر .

والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد (أو) تبايعا على (أ) ن (لا خيار لأحدهما بمفرده أو أسقطه) أحدهما وحده .

(أو قال لصاحبه اختر .

سقط) خياره لظاهر الخبر السابق (وبقي خيار صاحبه) لأنه خيار في البيع .

فلم يبطل حق من لم يسقطه كخيار الشرط .

(ويبطل خيارهما بموت أحدهما) لأنها أعظم الفرقتين .

(و) يبطل خيارهما (بهربه) أي هرب أحدهما (من الآخر) لوجود التفرق .

و (لا) يبطل خيارهما (بجنونه) أي جنون أحدهما .

(وهو) أي المجنون